الملخص

تتجلى قدرات البريد الالكتروني الهائلة على القيام بهذه الخدمات في مقدرته على ارسال المعلومات في ثوان قليلة . واذا كانت هذه المعلومات سواء ما تعلق منها بالحياة الشخصية او بالمعلومات المالية والتجارية والامنية والادارية تنطوي على غاية من السرية والخطورة فأن اقتحام البريد الالكتروني والاطلاع على معلوماته او اتلافها بوسائل غير مشروعة سيضاعف من تلك الخطورة ، وان ذلك سيؤدي الى عواقب وخيمة للافراد والمؤسسات والشركات وهذا الاقتحام او الاتلاف غير المشروع من خلال البريد الالكتروني ادى الى ظهور ما يعرف اليوم بـ (جرائم البريد الالكتروني).

Abstract

Reflected the enormous capabilities of e-mail to carry out these services in the ability to send information in a few seconds. If this information both on personal life or financial information, trade, security and management involving highly confidential and risk the break into the e-mail and access to his information, or destroyed by illegal means will double this risk, and that this will lead to serious consequences for individuals, institutions and companies, this intrusion or destruction is the project through e-mail led to the emergence of what is known today (crimes of e-mail).

المقدمـــة :

يحلـو للكثيـر منـا ان يطلـق علـى عصـرنا هـذا اسـم (**عصـر المعلومـات**) نظـرا لمـا اكتسـبته المعلومـة فيـه مـن اهميـة فائقـة ، فأصـبحت قـوة لا يسـتهان بهـا فـي يـد الدولـة او يـد الفـرد ، بـل اصـبحت المعلومـة سـلاحا فـي يـد المجـرمين ، ومـن هنـا نشـأ مـا يطلـق عليـه بـ (**جـرائم نظـم المعلومـات**) وقـد اصـبحت المعلومـة هـي المقيـاس الـذي نقـيس بـه قـوة الشـعوب ، فمـن يملـك المعلومـة فـي هـذا العصـر وكانـت لديـه القـدرة علـى حمايتهـا يسـتطيع ان يسيطر .

ولقـد تميـز النصـف الثـاني مـن القـرن العشـرين بانـدلاع (**ثـورة المعلومـات**) ومـا اختـراع البريـد الالكترونـي واتسـاع نطـاق اسـتخدامه فـي مختلـف شـؤون الحيـاة إلا تأكيـداً لهـذه الثـورة ، ولقـد أدى هـذا الاختـراع الـى ان يعتمـد الانسـان علـى المعلوماتيـة فـي ادائـه لخـدمات جليلـة فـي كافـة الميـادين البحثيـة العلميـة والانسـانية وتطـوير الاعمـال الاداريـة فـي المنشـآت التجاريـة والصـناعية والمؤسسـات الحكوميـة ، بمـا يتفـق والاسـاليب العلمية المتقدمة .

وتتجلـى قـدرات البريـد الالكترونـي الهائلـة علـى القيـام بهـذه الخـدمات فـي مقدرتـه علـى ارسـال المعلومـات فـي ثـوان قليلـة . واذا كانـت هـذه المعلومـات سـواء مـا تعلـق منهـا بالحيـاة الشخصـية او بالمعلومـات الماليـة والتجاريـة والامنيـة والاداريـة تنطـوي علـى غايـة مـن السـرية والخطـورة فـأن اقتحـام البريـد الالكترونـي والاطـلاع علـى معلوماتـه او اتلافهـا بوسـائل غيـر مشـروعة سيضـاعف مـن تلـك الخطـورة ، وان ذلـك سـيؤدي الـى عواقـب وخيمـة للافـراد والمؤسسـات والشـركات وهـذا الاقتحـام او الاتـلاف غيـر المشـروع مـن خـلال البريـد الالكترونـي ادى

الى ظهور ما يعرف اليوم بـ (جرائم البريد الالكتروني).

إذن الحرب التي تخوضها دول العالم اليوم هي حرب المعلومات بالدرجة الاولى ، بمعنى ان اطراف الصراع يحاولون تحقيق التفوق في مجال المعلوماتية على الاطراف الاخرى ، ويحاول كل طرف تدمير البنية التحتية لمعلوماتية الاطراف الاخرى من شبكات ومراكز اتصالات وسيحاول كل طرف اجتياز قواعد بيانات الاطراف الاخرى واتلاف المعلومات المخزونة فيها لما لها من قيمة استراتيجية عظيمة ، كما سيحاول كل طرف ممارسة التجسس على معلوماتية البريد الالكتروني للدول والافراد ، وابتكار وسائل حديثة واكثر فعالية لكسر الشفرة التي تستخدم في حماية معلوماتية البريد الالكتروني .

أهمية البحث :-

لقد اصبح البريد الالكتروني الان وسيلة اتصال لا غنى عنها في الكثير من مجالات العمل لاسيما في الاتصالات الثنائية ، فقد بدأ يقترب في شيوعه وانتشاره من الهاتف ، لدرجة ان كثيرا من الموظفين في الشركات المختلفة يستخدمونه في تبادل المعلومات ، وهذه المعلومات قد تكون في غاية الحساسية كخطط الشركات المستقبلية مثلا او الاسعار التي تنوي الشركة ان تبيع بها منتجاتها او الحد الاقصى للخصم الذي تمنحه لعملائها او استراتيجات البيع لدى الشركة او ربما المعلومات الفنية الخاصة بالتصنيع الى غير ذلك من المعلومات الهامة .

لذلك لم يكن غريبا ان تستهدف صناعة امن المعلومات البريد الالكتروني بالذات كمجال للاهتمام به والعمل على تأمينه ، بل وتشجيع العملاء على تبني

تقنيات أمن المعلومات ، ودافعهم الى ذلك تنامي اهمية البريد الالكتروني وتزايد حجم استخدامه في كثير من الشركات والمؤسسات الى جانب معرفة صناعة تقنية امن المعلومات بانه على الرغم من ذلك فان مستخدمي البريد الالكتروني لا يأخذون مسألة الامن بالجدية اللازمة ، بل يكتفون باستخدام كلمات السر في الدخول الى الحاسب كوسيلة تأمين وهي بالقطع ليست كوسيلة تأمين مثالية .

مشكلة البحث :-

لقد ادى انتشار التعامل بالاساليب التكنلوجية الحديثة كالحاسب الالي والانترنيت مثلا الى ظهور العديد من الاساليب الاجرامية المستحدثة التي لم تكن معروفة من قبل والتي اصبحت تهدد مصالح المجتمع والافراد وتحتاج الى حماية قانونية ، ويزيد انتشار هذه الوسائل المعلوماتية الحديثة من فرص انتشار هذا النوع الجديد من الجرائم الالكترونية المعروفة بـ**(جرائم البريد الالكتروني)** التي تتصل بالمعلوماتية ، وهذه الجرائم يمكن ارتكابها بأساليب اجرامية مستحدثة لم تكن معروفة من قبل **(كفيروس الحاسب)** الذي يستخدم في اتلاف معلومات البريد الالكتروني او اغراقه او تضخيمه برسائل الكترونية او الاقتحام السري له والبقاء غير المصرح به ممن ليس له صفة شرعية ، فضلا عما يمكن حدوثه من مساس بحياة الافراد الخاصة وانتهاكها .

ان المعلومة الالكترونية هي مال ذا طبيعة معنوية ومن الاشياء المحسوسة التي لها كيان مادي وقابلية للانتقال او الحيازة ، وعليه يمكن سرقتها في حال كونها ملكا للغير ، اي بمعنى ان كافة النصوص العقابية النافذة بحق مرتكبي جرائم سرقة الاموال

التقليدية تنطبق على مرتكبي سرقة معلومات البريد الالكتروني عند توفر ذات الظروف المحيطة بالجريمة ، وان الامر يخضع لتقدير السلطات التحقيقية والقضائية التي يحتم عليها ازالة ما يتوهمه البعض من ان المعلومات غير قابلة للسرقة أو الاختلاس او الاتلاف ، وان هذا الخلل يؤدي الى تجريد هذه الاموال من الحماية الجنائية ويفتح مجالا واسعا أمام سراق المعلومات ، وطريقا سهلا للافلات من العقاب .

أهداف البحث :-

1. معرفة مفهوم البريد الالكتروني ومن ثم تعريف المعلومة الالكترونية .
2. بيان امكانية تملك البريد الالكتروني حال حياة المستخدم وماهية مصيره بعد وفاته .
3. التعرف على الشروط اللازم توافرها لشمول معلومة البريد الالكتروني بالحماية الجنائية .
4. التعرف على جرائم البريد الالكتروني غير التقليدية كأنواع مستحدثة في نطاق الجرائم الالكترونية ومدى امكانية التشريعات العراقية النافذة من معالجتها وضبطها ، وبالتالي تطويع نصوص هذه التشريعات لتنبسط على الوقائع المستحدثة .

وفي نطاق بحثنا هذا سنحاول معرفة الاطار النظري لحماية معلوماتية البريد الالكتروني في المبحث الاول ، ثم نتناول الموقف الفقهي والدولي والقانوني من تلك الحماية مع بيان اهم الجرائم المستحدثة الخاصة بالبريد الالكتروني في المبحث الثاني .

المبحث الاول
الإطار النظري للحماية الجنائية
للبريد الألكتروني

أولاً ـ نشأة وتعريف البريد الألكتروني[1] :-

تقوم فكرة البريد الالكتروني على تبادل الرسائل الالكترونية والملفات والرسوم والصور والبرامج .....الخ عن طريق ارسالها من المرسل الى شخص او اكثر وذلك باستعمال عنوان البريد الالكتروني للمرسل اليه بدلا من عنوان البريد التقليدي .

وكما ظهرت شبكة الانترنيت من وراء المحيط الاطلنطي ـ الولايات المتحدة الامريكية ـ ظهر البريد الالكتروني وانتشر في كل بقاع العالم تحت التسمية الانكليزية (E-mail) وفي فرنسا استخدم مصطلح (coumer electronique) ، وفي مصر فان مصطلح (**البريد الالكتروني**) هو المستخدم ، ولكن من الناحية العلمية يستخدم لفظ الايميل

ويرجع الفضل في ظهور البريد الالكتروني الى العالم الامريكي **راي توملیسون (RayTomlinson)** الذي يعد وبحق مخترع البريد الالكتروني حيث صمم على شبكة الانترنيت برنامج لكتابة الرسائل أطلق عليه (send message) وذلك لغرض تمكين العاملين بالشبكة من تبادل الرسائل فيما بينهم ، ثم ما لبث وان اخترع برنامج آخر سمي (CYP NET) يسمح بنقل الملفات من جهاز كومبيوتر الى جهاز آخر ، ثم قام بدمج البرنامجين في برنامج واحد ونتج عن هذا الدمج ميلاد ما يعرف بـ(**البريد الالكتروني**) .

ولقد صادفت (RayTomlinson) مشكلة تتمثل في ان الرسالة لا تحمل اي دليل على مكان مرسلها

ففكر في ابتكار رمز لايستخدمه الاشخاص في اسمائهم يوضع بين اسم المرسل والموقع الذي ترسل منه الرسالة ، وكان اختياره للرمز @ في خريف عام 1971 ، وبذلك اصبح اول عنوان بريد الكتروني هو (Tomlinson@bbn-tenexa) وبالتالي يستطيع المرء بمجرد تملك عنوان بريدي من تبادل الرسائل الالكترونية مع الاخرين في ثوان معدودة كما يستطيع الحاق ملفات ووثائق بتلك الرسائل (Attachment) وارسالها الى اي مكان في ارجاء المعمورة واستقبال مثلها ، كما يستطيع صاحب البريد الالكتروني ايضا القيام بالعديد من التصرفات القانونية وابرام العقود الالكترونية والرد على المخاطبات الادارية وكذلك اتمام بعض الاجراءات القضائية وترسل الرسالة ابتداء الى شخص واحد أو اكثر في نفس الوقت كما ان المرسل اليه يستطيع اعادتها الى المصدر أو ارسالها الى جهات أخرى بذات المحتوى او مضافا اليها ملاحظاته بشأنها.

وقد عرف جانب من الفقه[1] البريد الالكتروني بانه طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الاجهزة المتصلة بشبكة المعلومات ، كما عرفه البعض الاخر بأنه (تلك المستندات التي يتم ارسالها او استلامها بواسطة نظام اتصالات بريدي الكتروني تتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي ويمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات واية مستندات اخرى يتم ارسالها برفقة الرسالة ذاتها) .

كما وعرف القانون الامريكي بشأن خصوصية الاتصالات الالكترونية الصادر عام 1986[1] والمقنن في موسوعة القوانين الفيدرالية الامريكية البريد الالكتروني بأنه (وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تليفونية عامة او خاصة ، وغالبا يتم كتابة الرسالة على جهاز الكومبيوتر

مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه حيث يتم ارسالها عبر نظام خطوط التليفون الى كومبيوتر المرسل اليه .

كما عرفه القانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 22 لسنة 2004 بأنه (كل رسالة سواء كانت نصية او صوتية أو مرفق بها صور أو اصوات ويتم ارسالها عبر شبكة اتصالات عامة وتخزن عند احد خوادم تلك الشبكة او في المعدات الطرفية للمرسل اليه) وقد جاء القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 بشأن التوقيع الالكتروني وكذلك قانون حماية حقوق المؤلف العراقي وتعديلاته خاليا من ثمة تعريف للبريد الالكتروني .

ثانياً ـ محل الحماية الجنائية للبريد الالكتروني :

لم تعد المعلومات الان مجرد نوع من الترف تتباهى بها المجتمعات او المنظمات ، وانما اصبحت ركيزة اساسية في تطور المجتمع وتحقيق الرفاهية المنشودة . ولقد دخلت تكنلوجيا المعلومات والاتصالات جميع الميادين العلمية الاجتماعية والانسانية ، فعصرنا الحالي هو عصر المعلومات الالكترونية في خدمة المجتمع ويرتكز هذا المجتمع بصفة اساسية على تعظيم شأن الفكر والعقل الانساني بالحاسبات الالية وشبكات ووسائل الاتصال الحديثة والمعلوماتية في عالم الحاسب الالي تعني البيانات المعالجة منطقيا ومنهجيا باعتبارها سند للمعرفة الانسانية[2] وكان ظهورها لاول مرة في مجال الحاسوب على يد الفقيه الفرنسي **(دراينوس)** الذي استخدم مصطلح المعلوماتية عام 1962 للدلالة على المعالجة الالية للمعلومات ، ثم كان للانترنيت الدور الاكبر في ابراز هذا المصطلح الذي اصبح دليلا على الكم الهائل للمعلومات التي تشكل لمن يملكها ثروة مادية ومعنوية على السواء[1] . لذلك كانت محلا لحماية

القانون وامتداد سلطاته اليها لغرض الاعتراف لها بحمايتها .

والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو (هل ان معلومة البريد الالكتروني تكون محلا للحماية الجنائية على الاطلاق ام لا بد من وجود ضوابط تجعل منها **مالا** قابلا للاستحواذ ومحلا للعدوان عليه ؟) .

في الواقع ان المعلومة التي هي محل الحماية الجنائية لاتكون مقومة ومحمية الا اذا اتصفت بالتحديد والابتكار والسرية والاستئثار ، وبخلاف ذلك لاتكون **(مالا)** قابلا للادخار ومحلا للعدوان عليها بسلبها وانتزاعها من مالكها او المستأثر بها ، وهذا الاعتراف بمالية المعلومة وامتلاكها قيمة مقومة يدفعها الى ساحة القانون ويجعلها محلا ممكنا لبسط الحماية القانونية ، وتلك الحماية المبنية على القيمة الاقتصادية للمعلومة تصطدم بالحالة اللامادية للمعلومة ووضعها المعنوي ومن ثم ضرورة تحديد طبيعتها القانونية لوحدها مستقلة عن الاساس المادي الذي يحويها بمختلف صورها (ورقة الكترونية او وحدة ذاكرة الكترونية ..... الخ)[2].

ولكي تكون المعلومة **محدودة** فأنه لابد وان تكون قابلة للحصر في دائرة خاصة ، وهذا التحديد يجعل من المعلومة (شئ) ومن ثم صلاحيتها لتكون (مالا) اذا ما توافرت شروطه في ان يكون الشئ موضوعا لحق ما وله قيمة مالية[3] .

ولا تكون المعلومة **مبتكرة** الا اذا تميزت بطابع فني او ادبي او علمي سواء اكان هذا التمييز ذاتي شخصي الطبيعة يختص بشخصية المبتكر للمعلومة او موضوعي الطبيعة يرجع الى المعلومة ذاتها[1] .

وتستمد المعلومة **سريتها** من طبيعة مضمونها بحيث لاتكون معروفة او متداولة لانها سوف لن تكون

سرية وسوف تكون صالحة للتداول العام دون ان يستأثر بها شخص او مجموعة اشخاص .

وفي سبيل ذلك يصار الى اعتماد وسائل تأمين وحماية لهذه المعلومة ، والتي تكون باستخدام **(كلمات السر والتشفير للمعلومات او بأستخدام تقنية التوقيع الالكتروني او جدران النار .....)**[2] .

فالخصوصية الفردية هي حق الانسان في حجب معلوماته الشخصية عن الاخرين ، ويعد التطفل على مكتب شخص آخر او جهاز الحاسب الشخصي الخاص به او حتى افكاره انتهاكا لهذه الخصوصية ، وبالتطفل لا نعني تدمير المعلومات او تحويرها ، بل ان مجرد فتح الحاسب الشخصي الخاص بشخص ما والاطلاع فقط على ما فيه من معلومات هو انتهاك للخصوصية الفردية للانسان .

أما المعلومات التي تخرج عن هذا المفهوم فهي لا تدخل بالضرورة ضمن نطاق الاموال ، لكن هذا لا يمنع من توفير قدر كافي من الحماية الجنائية لها ، وهذا ما فعله القضاء الفرنسي في بعض احكامه القضائية من خلال الاستعانة بـ**(دعوى المنافسة غير المشروعة)** لحماية معلومة الشخص الذي لا يمكنه الاستفادة من اي حق استئثاري[3] .

وقد يثير حصول المشترك على عنوان بريد الكتروني خاص به مشكلة الاستئثار بمعلومته بعد الوفاة.

هناك رأي يذهب الى ان البريد الالكتروني وبمحتواه هو ملكا لصاحبه سواء كان شخصا طبيعيا ام معنويا ، ووفق هذا الرأي ينتقل البريد الالكتروني بما فيه من رسائل وصور ووثائق اخرى الى الورثة حال وفاة صاحبه بإعتباره عنصرا من عناصر التركة ، ويخضع بالتالي للاحكام القانونية الخاصة بانتقال

التركات ، وذلك قياسا على الاوراق العائلية والاشياء المتعلقة بعاطفة الورثة ازاء المتوفي كمذكراته الشخصية وشهاداته واصول مؤلفاته واوسمته وملابسه الرسمية وصوره الفوتوغرافية [1] .

بينما يذهب رأي آخر[2] الى عدم جواز انتقال البريد الالكتروني بمعلوماته الى الورثة ، ويسند هذا الرأي الى ان البريد الالكتروني يعد من المراسلات الخصوصية ، وبالتالي يخضع للقواعد القانونية المنظمة لسرية المراسلات والتي تحظر على غير المرسل اليه الاطلاع عليه او التعرف على محتواه .

ونحن نؤيد الرأي الأخير الذي جاء متمشيا مع العقل والمنطق[3] وهذا ما سوف يتم تأكيده عند بحث المصلحة المعنية بالحماية الجنائية للبريد الالكتروني .

ثالثاً ـ المصلحة المعنية بالحماية الجنائية للبريد الالكتروني :-

ان المصلحة المحمية في ميدان جرائم البريد الالكتروني هو الحق في المعلومات كعنصر معنوي ذا قيمة اقتصادية ، ويشمل هذا الحق الوصول الى المعلومة الالكترونية وانسيابها وتدقيقها وتبادلها واستخدامها بشكل مشروع دون المساس بحقوق الآخرين ، بإعتبار ان حقوق مالك البريد الالكتروني تمثل مظاهر لحق من حقوق الشخصية الانسانية ، وان هذا الجهد الذهني المخزون في اجزاء البريد الالكتروني يمثل مظهرا من مظاهر هذه الشخصية اذا انتقل جزءا من الوجود الداخلي للانسان الى العالم الخارجي[1] .

واذا كان الانسان هو النقطة الجوهرية في التنظيم القانوني والاصل المخاطب بالقاعدة القانونية فأن تحديد مركزه لايتم من قبل القانون بناء على نظرة مجردة للانسان وانما في اطار **(اجتماعي)** اي ان تحديد هذا المركز يتم بناء على حالة الانسان وانتمائه ووجوده في

جماعة محدودة ، فتكون مقدار الحماية الجنائية وثيقة الصلة بما يصطلح به من نشاط او يتقلده من وظيفة اجتماعية ومقدار مساهمته في التقدم المادي والروحي للمجتمع .

ولا يمكن اعتبار المعلومة حقا مقررا لمالك البريد الالكتروني بل هي تهم المجتمع قاطبة ، على اعتبار ان اي عدوان على جزء من الشخصية الانسانية فحسب انما يؤدي الى الاضرار بالمصادر العامة او المناهل المشتركة للثقافة مما يلوث التراث الفكري والروحي للمجتمع .

وقد اولت المواثيق الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان اهتمام كبير **بالخصوصية الفردية** . فلقد جاء في صلب المادة (12) من الاعلان العالمي **(ليس لاحد التدخل التحكمي في خصوصية الفرد او عائلته او منزله او مراسلاته ....الخ)** ، وقد رددت غالبية التشريعات العقابية هذا الاهتمام وجرمت الاعتداء على حرمة الانسان في خصوصته واسراره .

ففي اوربا تعترف دول الاتحاد الاوروبي بحق الانسان في خصوصيته الفردية كمبدأ عام باستثناء **(بلجيكا واليونان وايطاليا واسبانيا)** التي لم نتمكن من التأكد اذا كان لديها تشريعات لحماية الخصوصية الفردية ، وتقوم الدول التي تعترف بهذا الحق بسن التشريعات التي توفر حماية خاصة للمعلومات الشخصية للافراد ، لاسيما عندما يتم تخزينها على الحاسب الالي ، وذلك بمنع استخدامها سواء داخل الدولة العضو في الاتحاد او تم نقلها الى دول اخرى ، وهذه التشريعات تختلف من دولة لاخرى وفقا لنوع وطبيعة المعلومات التي تحميها ، كما تختلف من حيث الوسائل التي تتم من خلالها هذه الحماية[1] .

كما وتختلف الدول الاعضاء في درجات حمايتها للخصوصية الفردية فبعضها يحمي المعلومات الشخصية المخزونة على الحاسب وبخاصة بالافراد الاحياء فقط والبعض الاخر **كالنمسا والدنمارك** تمد مظلة هذه الحماية الى الشخصيات المعنوية مثل الشركات والنقابات وغيرها ، بينما ترى دولا اخرى **كفرنسا والمانيا وهولندا** تمد مظلة الحماية الى ابعد مدى فتحمي البيانات الورقية وبيانات الحاسب وجميع انواع البيانات الشخصية أيا كان الوسط الذي تقع عليه ، وفي دول العالم الثالث **كأمريكا اللاتينية وافريقيا** تشمل الحماية الجنائية المعلومات التي تمس السيادة الوطنية او الرخاء الاقتصادي او المصالح الثقافية والاجتماعية للشعوب[2] .

رابعاً- نطاق الحماية القانونية للبريد الالكتروني :-

تعد الجريمة ظاهرة انسانية أزلية تختلف في اشكالها وانماطها عبر الزمن ، لكنها تتوحد في كونها تمثل عملا غير مشروع يقع عدوانا على مصلحة انسانية جديرة بالحماية والاعتبار القانوني[3] . وعليه فان الجريمة في نطاق البيئة الالكترونية بشقيها **(الحاسب الالي والانترنت)** تعد سلوك اجرامي مستجد رافقت نشوء وتطور نظم الحاسب الالي وثورة تكنلوجيا الاتصالات والمعلوماتية ، وفي مقابل تلك حدث تطور في العقلية الاجرامية والتي افرزت نوع جديد من الاجرام يدعى بـ**(الاجرام المعلوماتي)**[4] وظهور ما يعرف بـ**(الجريمة الالكترونية)** التي حركت بدورها الوسائل القانونية لرد هذا العدوان من خلال احدى الحمايتين وهما **الحماية المدنية أو الحماية الجنائية .**

1. الحماية المدنية لمعلوماتية البريد الالكتروني :-

وهي تعد حماية عامة من خلالها يستظل بها كل حق أيا كان مصدره ، فهي مقررة لكافة الحقوق ،

كفلتها الدساتير والقوانين عموما ، طبقا لقواعد المسؤولية[1] وتقوم هذه المسؤولية على اساس **جبر الضرر** الحاصل **بالتعويض المادي** ، اذ يجب ان يكون من حق المتضرر المطالبة بالتعويض العادل ممن الحق به هذا الضرر ، وكباقي الحقوق تستظل المعلوماتية بهذا النوع من الحماية ، فبامكان مالك البريد الالكتروني ان يقيم دعواه المدنية على كل من يتعدى على حقه مطالبا اياه بجبر الضرر الحاصل من هذا العدوان[2] . فمالك المعلومة الالكترونية من حقه إقامة دعوى **التعويض** عما لحقه من ضرر جراء فعل الاعتداء على جهده الفكري المعنوي ، وهذا التعويض يقدر طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية (**فعل وضرر ورابطة سببية**)[3] .

والتعويض يمكن ان يتخذ إحدى الصورتين :-

أ- تعويض عيني /

وهو يقوم على اساس إعادة الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار وهذا التعويض يتميز بكونه الافضل لمالك **المعلومة** لانه يؤدي الى محو الضرر الذي يصيبه بدلا من إبقاء الضرر وإعطاء مبلغا من المال[4] .

ب - تعويض نقدي /

هو طريق غير مباشر يلجأ اليه القاضي عند تعذر اصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على معلومة البريد الالكتروني ، ويتميز هذا النوع بكونه ليس موحدا للكافة وانما يزيد او ينقص مبلغ التعويض بحسب حجم الضرر الذي اصاب المجني عليه وتبعا للظروف والملابسات التي رافقت الاعتداء على معلوماته وجسامة الضرر الذي لحق به[1] .

ولعل في الحادثة التالية ما يدل على ان هناك بعض المعلومات التي قد تبدو بسيطة وليست بحاجة الى

التأمين ، بينما هي في الحقيقة ليست كذلك ، ففي الوحدة الدولية لأبحاث الفيزياء النووية في **سويسرا** قام احد المتسللين (hackers) منذ عدة سنوات بالدخول من خلال كلمة المرور الخاصة برئيس الوحدة الى بريده الالكتروني وقام على سبيل المزاح بتغيير رقم واحد في قيمة النسبة التقريبية (ط) والتي تساوي 3,142857 حيث جعلها 3,143857 وقد نتج عن هذا التغيير البسيط الذي لم يلاحظه رئيس الوحدة الى خسارة ملايين الدولارات بسبب النتائج الخاطئة للابحاث ، لان الحاسب الالي أستخدم المساحة الخطأ والمحيط الخطأ للدوائر في حساباته ، حيث يدخل هذا الرمز في الكثير من الحسابات ، وعليه فقد ادانته المحكمة وحكمت عليه بقضاء عام في السجن وتعويض مالي قدره مائة الف دولار عن هذا الضرر الذي حل بالوحدة[2] .

2. الحماية الجنائية لمعلوماتية البريد الالكتروني:-

مما لاشك فيه ان المشرع الجنائي يتدخل - عموما ـــ لاجل حماية المصالح الجوهرية للمجتمع وتأمينها بإضافة وصف الجريمة على واقعة معينة تشكل خطرا على مصلحة او حق معين يعتبره القانون ويوفر له الحماية استنادا لمكانة أو تأثير هذه المصلحة او ذلك الحق فيتحرك بأسم الضمير الجمعي لحماية معلوماتية البريد الالكتروني كون الاعتداء عليها يمثل ضررا للمجتمع بأكمله ، ومن البديهي القول ان هذا العنوان كان يعادله رد فعل إجتماعي يختلف في قوته ونوعيته من عصر الى عصر آخر[1] وكانت الصورة الاولى لرد الفعل هذا يتمثل بالحماية الجنائية التي تبلورت لاجل حماية مصالح العاملين في قطاع الطباعة والنشر وحفاظا على استثماراتهم الاقتصادية . ثم تراجعت هذه الصورة من الحماية في فترة لاحقة أمام

الحماية الحديثة ورجحان كفة الاخيرة في التشريعات ، ورغم ذلك فان ما اتسمت به القواعد القانونية المنظمة لحقوق المعلوماتية في الوقت الحاضر هو **ازدواجية طبيعة** هاتين الصورتين من الحماية سواء كان ذلك على صعيد التشريعات الوطنية او التشريعات الدولية[2].

ولا تعني هذه الازدواجية فقدان او ضعف اهمية ومكانة الحماية الجنائية ، بل ان النص الجنائي الحالي لحقوق المعلوماتية اخذ يستعيد مكانته السابقة في ظل التطورات الكبيرة في مجال المعلوماتية والاتصال . وتتنوع صور الاعتداء عليها ودليلنا على ذلك الحماية الجنائية التي اقرتها احدث اتفاقيات ما يعرف بالملكية الفكرية المعروفة **(بإتفاقية تريبس)** وتأكيدها على اهمية الحماية الجنائية ، فضلا عن ظهور مفهوم **المال المعلوماتي** كسلعة اقتصادية زتصدرها قائمة الثروات ، والتقدم التقني الهائل في مجال الحوسبة والمعلوماتية ، وبالتالي برزت مفاهيم **الاجرام المعلوماتي والجرائم الالكترونية والعدوان على معلوماتية البريد الالكتروني.**

المبحث الثاني
الموقف الفقهي والدولي والقانوني من حماية البريد الالكتروني

المطلب الاول
الموقف الفقهي من حماية البريد الالكتروني

يرى الفقه في الولايات المتحدة الامريكية[1] ان عدم وضع الضمانات الكافية التي تصون الحرية الشخصية سيؤدي الى المساس بحرية الشعب الامريكي وقدرته على احترام ذاته وان الواجب يتطلب الملائمة بين مصلحة المجتمع في الحصول على المعلومات الضرورية للافراد وبين انتهاك حرياتهم باستخدام الحاسب الالي وإلا اصبح الناس تحت رحمة الاداريين والطغيان بالمعلومات .

ولقد طالب الفقه الكونكرس الامريكي باتخاذ خطوات ضرورية باحياء وثيقة الحقوق بما يتناسب وتطورات العصر الحاضر درءا لاحتمالات صيرورة الفرد اسير المعلومات واخذا بالقول المأثور **(ان اليقظة الأبدية هي ثمن الحرية) .**

كما يرى الفقه الامريكي ايضا ضرورة حرمان الجهة التي تسيء استخدام المعلومات من حقها في جمع المعلومات لمدة مؤقتة او دائمة ، فضلا عن استبعاد الاثبات المستحصل عليه بصورة غير مشروعة كدليل مقدم للقضاء[2] .

ويرى الفقه في المانيا الاتحادية ورغم ان حق الافراد في معلوماتهم لم يتعرض للخطر الا نادرا وجوب مسائلة من يفشي هذه المعلومات وتحديد من يحق لهم الاطلاع عليها[1] . اما الفقه في فرنسا فيرى ان استخدام المعلومات الكترونيا في مصالح الحكومة يثير اشكالات

عديدة تتأثر بها الحياة الخاصة ، ولذلك ينبغي مواجهة ذلك بإجراءات قانونية كفيلة بالموازنة بين احترام الخصوصية والفوائد التي تأتي بها المعلومات المسجلة الكترونيا واستبعاد اخذها بطريقة سرية غير مشروعة[2] . اما بشأن المعلوماتية أو ما يعرف بالملكية الفكرية لم تتفق كلمة الفقه حول صياغة تعريف لها ومن ثم شمولها بالحماية القانونية من عدمه ، ويتبين ذلك من خلال الاراء التالية :-

1. ذهب انصار الطبيعة المعنوية للمعلومة الى تعريفها بأنها (سلطة لشخص على شخص غير مادي وهو ثمرة فكره او خياله او نشاطه كحق المؤلف في مؤلفاته ، وحق الفنان في مبتكراته وحق التاجر في الاسم التجاري)[3] .
2. هناك اتجاه ثان يعتمد على طبيعة العمل الفكري في تعريف المعلومة بقوله (هي الصور الفكرية التي تدفقت عنها الملكية الراسخة في نفس العالم او الاديب على نحو لم يسبقه اليه أحد[4] .
3. بينما يستند اتجاه ثالث في تعريف المعلومة الى مجموعة الحقوق الناشئة عن هذه المعلوماتية بقوله (هي تلك الحقوق الناشئة عن اي نشاط وجهد فكري يؤدي الى الابتكار في المجالات العلمية والادبية والصناعية[5] .
4. اما الاتجاه الرابع فقد استند في تعريفه للمعلومة على معيار التنظيم القانوني للمعلومة بأنها (القواعد القانونية المقررة لحماية الابداع الادبي المفرغ ضمن مصنفات مدركة وهي تنعقد الى حماية للعناصر المعنوية للمشاريع التجارية والصناعية والعناصر المعنوية والادبية والفنية)[1] .

وبناء على هذا الاسس المذكورة انفا نجد ان الاتجاهين الثالث والرابع هما اقرب للمنطق السليم .

المطلب الثاني
الموقف الدولي من حماية البريد الالكتروني

تعد اتفاقية (تريبس) لعام 1994 الخاصة بحماية المعلوماتية او ما يعرف بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية الاتفاقية الدولية الاولى التي نظمت حقوق المعلوماتية تنظيما شاملا بأن احتوت على المصنفات الذهنية المشمولة بالحماية ما كان منها ضمن حقوق المؤلف او ضمن حقوق الملكية الصناعية والتجارية[2] . فقد اشارت هذه الاتفاقية الى ان برامج الحاسب الالي ومنها البيانات والمعلومات باعتبارها مصنفات محمية بحقوق الملكية الفكرية هي اعمال ادبية تندرج ضمن طائفة حقوق المؤلف[3] وفضلا عن شمول مصنفات الرسوم الطبوغرافية للدوائر التكاملية بالحماية طبقا لهذه الاتفاقية أطلقت عليها تسمية (**التصميمات التخطيطية**) باعتبارها اعمالا ذهنية تخل ضمن طائفة حقوق الملكية الصناعية[4] .

ثم جاءت معاهدة (wipo) بشأن حق المؤلف والاداء والتسجيل الصوتي لعام 1996 التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية حيث نصت ديباجة المعاهدة على الغاية من ابرامها وذلك للحاجة لايجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة ، وما لتطور تكنلوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من اثر في خلق مصنفات ادبية وفنية جديدة ومن ثم ضرورة تنظيمها وتنظيم الانتفاع بها[1] .

بعد ذلك جاءت اتفاقية (بودابست) لعام 2001 والمتعلقة بجرائم نظم المعلومات او الاتصالات التي وقعتها (26) دولة اوروبية فضلا عن الولايات المتحدة الامريكية وكندا واليابان وجنوب افريقيا ، لتكون اول اتفاقية جنائية دولية تتعلق بتنظيم المعلومات والاتصالات وكيفية مواجهة هذه الجرائم .

وقد ذكرت هذه الاتفاقية موضوع جرائم نظم المعلومات في العالم الالكتروني وضرورة توفير الحماية الجنائية لها وتحديد صور العدوان على حقوق المعلوماتية كالولوج غير المشروع لنظم الحاسبات والمعلومات عبر الانترنيت والذي يؤدي الى المساس بالمعلومات وتدميرها او الاستيلاء عليها او ارتكاب اعمال قرصنة او استنساخ معلومة صناعية او تجارية او اي شيء يؤدي الى المساس بحق او اثر من حقوق المعلوماتية في العالم الالكتروني[2] .

وفي وطننا العربي حاولت الدول العربية التصدي لظاهرة الارهاب التي تهدد جميع الدول العربية وشعوبها من خلال عقد المؤتمرات والندوات ، الامر الذي ادى الى نجاح الدول العربية في وضع اتفاقية شاملة انضمت اليها كافة الدول العربية تهدف الى التصدي للارهاب وخطورته الا وهي **الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998** في اطار جامعة الدول العربية . التي استطاعت تحديد مفهوم الارهاب والجرائم الارهابية واسس التعاون العربي لمكافحة الارهاب[1] ، بينما لم نجد حتى الان اي اتفاقية عربية تجرم افعال قرصنة المعلومات أو تضخيم البريد الالكتروني بالرسائل او الدخول او البقاء في البريد الالكتروني بلا مبرر ، لذا ندعوا المشرع العربي الى صياغة اتفاقية مماثلة لاتفاقية **بودابست** تحمي الخصوصية الفردية للمعلومة الالكترونية تلزم الدول

العربية الاعضاء بنصوصها شأنها في ذلك شأن اتفاقية مكافحة الارهاب .

المطلب الثالث
الموقف القانوني من حماية البريد الالكتروني

تعد الولايات المتحدة الامريكية السباقة في مجال التقنية الحديثة للاتصالات ، حيث صدر لها عدة قوانين ، كقانون النسخ لعام 1976 ، ثم صدر قانون حق المؤلف لبرامج الحاسوب عام 1980 وقانون القرصنة والتقليد عام 1982 وقانون حماية الشرائح اشباه الموصلات لعام 1984 ثم قانون جنايات حقوق النسخ عام 1992 وقانون السرقة الالكترونية لعام 1996 ، ثم صدر قانون عام 1998 (DMCA) الذي طبق من خلاله اتفاقيتي حق المؤلف وإداء التسجيل الصوتي لعام 1996 ، كما حدد نطاق المسؤولية الجزائية في جرائم حقوق النسخ عبر الانترنيت ، بالاضافة الى السوابق القضائية لاحكام المحاكم الامريكية التي كانت سباقة في تنظيم الحماية الجنائية للمعلوماتية بمبادئها التي نصت عليها قراراتها[2] .

وفي فرنسا صدر القانون رقم 3 لسنة 1985 الذي تضمن الحماية المنشودة لما يعرف بالملكية الفكرية الالكترونية ، حيث نصت المادة (47) منه على ان (اي نتاج او تقليد او استنساخ نسخة الحماية الخاصة بالمستخدم نفسه او استعمال اي برامج او نظم لم يسمح لصاحبها او اصحاب الحق بها يقع تحت طائلة العقوبات التي نص عليها قانون الملكية الفكرية لعام 1957[1] .

كما شدد العقوبة على الاعتداءات الواقعة على المصنفات الفنية والادبية في مجال المعلوماتية والمحكومة بقانون حقوق المؤلف لعام 1957 واحكام

قانون العقوبات الفرنسي لعام 1985[2] .أما في مصر نجد الحماية الجنائية لعناصر المعلومة الالكترونية قد درجت في قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 الذي يشمل المعلومة بشقيها التقليدي والالكتروني فنظم حق المؤلف وبراءة الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والدوائر المتكاملة اما في العراق فان المشرع لم ينص في القانونين رقم 65 لسنة 1970 والمعدل بالقرار رقم (81) لسنة 2004 وقانون رقم (3) لسنة 1971 المعدل بالقرار رقم (83) لسنة 2004 على تنظيم خاص وشامل للمعلوماتيةحيث جرم الافعال التي ترتكب ضد المعلوماتية الالكترونية شأنها في ذلك شأن حقوق الملكية الاخرى .

عليه يرى الباحث ضرورة اهتمام المشرع بحماية تلك المصنفات وتنظيم احكامها على نحو يكفل فرض العقوبات التي تتلائم مع خطورتها على المجتمع في ضوء ازدياد حجم الجرائم التي تقع على مكونات البريد الالكتروني وتطور اساليبها وتزايد خطورتها .

المطلب الرابع
صور الجرائم الماسة بمعلوماتية البريد الالكتروني

يعد اختراق البريد الالكتروني من على شبكة الانترنيت من الجرائم الشائعة في العالم اليوم له صور مختلفة يجمعها امر واحد وهو كونها جميعا تبدأ بانتهاك خصوصية الانسان وهذا سبب كاف لتجريمها فضلا عن الحاق الضرر المادي والمعنوي بالمجني عليه ، يستخدم الجاني فيها مايعرف ب**القنبلة المنطقية** وهي برنامج يدمر البيانات والمعلومات في البريد الالكتروني او قد يستخدم **حصان طروادة** وهو برنامج لاقتحام امن البريد الالكتروني يتنكر في شكل **بريء** حتى يصل الى

البريد فيفسده فيلزم الامرالتطرق الى شرح هذه الصور واضرارها وعلى النحو الاتي :-

اولا- جريمة تضخيم او اغراق البريد الالكتروني :-

ان خدمة البريد الالكتروني هي احدى الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنيت فهي وسيلة تقنية تساعد على تبادل الملفات والبيانات بين الافراد وعبر الانترنيت باستخدام برامجيات خاصة تسمى **بروتوكول البريد الالكتروني** (SMTP) والتي تتيح ارسال رسائل الكترونية مكتوبة او صور لقطات فيديو كملحقات للبريد الالكتروني[1] .

لكن هذه الوسيلة رغم اهميتها الا انها قد تكون سببا للعدوان على حقوق المعلوماتية او ما يعرف بالملكية الفكرية للافراد ، وذلك من خلال ارسال مئات الرسائل الى البريد الالكتروني لشخص ما بقصد الاضرار به حيث يؤدي ذلك الى احداث خلل في السعة التخزينية للموقع وعدم امكانية استقبال اية رسائل فتؤدي هذه الاعداد الهائلة من الرسائل الالكترونية الى تفجير الموقع او تشتيت المعلومات المخزنة عليه ، فتلك الرسائل قد تكون محملة بملفات كبيرة الحجم الغاية منها الاضرار بمستخدم البريد الالكتروني نظرا لصغر مساحته ، حيث تصل الى الجهاز مرة واحدة وفي وقت واحد تقريبا فتؤدي الى توقفه عن العمل على الفور[2] .

وقد جرم التشريع الفرنسي هذا السلوك في المادة (2/43) من قانون العقوبات عام 1994 وعاقبت عليه بالحبس مدة لا تزيد على (3) سنوات وغرامة لاتزيد على ثلثمائة الف فرانك ، كما جرمت تشريعات بعض الولايات الامريكية هذا السلوك واعتبرته **(مخالفة)** عقوبتها الغرامة ، اما اذا نشأ عنها ضرر كبير فتزيد على (2000) الفين دولار وعندئذ تكون **(جنحة)** وليست **(مخالفة)**[1] .

اما التشريع العراقي فقد جاء خاليا من تجريم لافعال التضخيم للبريد الالكتروني كصورة من صور العدوان على المعلوماتية ، فلم يرد في قانون حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1970 المعدل اي اشارة لذلك ، لكن يمكن الاستفادة من نص المادة (476) ق.ع.ع الذي جرم اي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية باعتبار ان المعلومة الالكترونية هي **(مصنف ذهني)** يدخل في نطاق الحماية المقررة بقانون حق المؤلف العراقي .

ثانيا ــ جريمة الإتلاف الالكتروني للمال المعلوماتي المعنوي :-

تقع هذه الجريمة العمدية بتدمير المحتوى المنطقي للبريد الالكتروني ، اي المحتوى ذاته المسجل عليه ايا كان نوعه ، وتقع الجريمة إذا ما تم محو هذه المعلومات كليا او تشويهما على نحو يجعلها غير صالحة للاستعمال[2] .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو (هل يمثل هذا الاتلاف العمدي الصادر عن الجاني إتلافا بالمعنى المقصود في النص الجنائي أم لا ؟ .

طبقا للرأي الفقهي الراجح تعد برامج الحاسوب عموما من قبيل **الاموال** التي تكون مشمولة بالحماية الجنائية ، لذلك من المتصور وقوع جريمة الاتلاف على هذه البرامج[3] .

ولقد انقسم الفقه المقارن بشأن النص على جريمة اتلاف المال المعلوماتي الى ثلاثة اتجاهات تشريعية :-

<u>التوجه الاول</u> ويمثله التشريع في كل من (كندا والمانيا وانكلترا والدنمارك وبلجيكا) إكتفى بتوسيع السلطة التقديرية للقضاء من خلال التوسع في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الاموال لتمثل بالاضافة الى المال المادي أيضا إتلاف المال المعنوي المعلوماتي لبرامج الحاسوب على حد سواء[1] .

التوجه الثاني :- ويمثله تشريع الولايات المتحدة الامريكية ، حيث اكتفى تشريعها بالتوسع في معنى (المال) ، حيث عرف المال بأنه (كل شيء يمثل قيمة[2]).

وعليه يدخل ضمن هذا المعنى الموسع الاموال المعلوماتية من بيانات ورسائل الكترونية .....الخ ومن ثم فأن أي تخريب أو إتلاف لها يعد جريمة ، إذا ما توافرت لها الأركان الأخرى .

التوجه الثالث :- ويمثله التشريع الفرنسي الذي نظم حماية البرامجيات والبيانات الالكترونية من خلال النص على جريمة إتلاف البيانات والمصنفات الالكترونية في المادة 3/492 من قانون العقوبات الفرنسي رقم 19 لسنة 1988 الذي قرر بأنه على (أي شخص سبب عمدا أو بدون مراعات لحقوق الغير في تعطيل أو إفساد نظام المعالجة الآلية للبيانات يعاقب بالحبس مدة تتراوح ما بين (3أشهر ولا تزيد على 3سنوات وغرامة تتراوح مابين 10000 فرنك الى 100000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين)[3] .

أما التشريع العراقي فأنه لم ينص على ماهو مستحدث ايضا من أفعال جرمية في مجال المعلوماتية كمصنف ذهني ، وأنما توسع في مفهوم المال واعتبارقواعد البيانات من المصنفات الفكرية المحمية بقواعد الملكية الفكرية ، ومن ثم الاعتراف بماليتها كي تخضع للحماية الجنائية والمدنية وهو ذات التوجه الثاني في حماية المعلوماتية الالكترونية ، لذلك يمكن القول بإمكانية إمتداد الحماية المقررة في المادة (477) ق.ع.ع على المعلومة الالكترونية أيا كان نوع المحتوى المسجل عليه ولا يعد ذلك خروجا على مبدأ الشرعية الجزائية .

ثالثا :- جريمة الدخول والبقاء غير المصرح به في البريد الالكتروني:-

وتقع هذه الجريمة بإنتهاك كلمة المرور (السر) أو ما يعرف بفك التشفير أو بإستخدام الرقم الكودي لشخص ما أو من خلال استخدام شخص معين يسمح له بالدخول الى البريد الالكتروني أو القيام بإعتراض المعلومة وإقتحامها أو أي طريقة يتم بها الدخول دون رضى صاحب البريد الالكتروني ، فيتوصل الجاني من خلال ذلك الى المعلومة المخزونة أيا كان المحتوى المسجلة عليه ، والذي يهمنا هنا بالتحديد محتوى البريد الالكتروني .

ولقد جرمت تشريعات كل من فرنسا وأمريكا وتونس والامارات فعل الدخول غير المصرح به[1] . فالجريمة ترتكب بمجرد الدخول للنظام أو الخروج منه بعد ذلك[2] ، أما إذا بقي الجاني في داخل النظام ، فأننا سوف نكون أمام جريمة أخرى وهي جريمة البقاء غير المشروع ضمن المنظومة الالكترونية .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل الدخول للمنظومة التقنية الخالي من القصد الجرمي أي على سبيل المصادفة أو السماح القانوني بالدخول والبقاء في المنظومة وعدم مغادرتها يعد جريمة ؟

يرى الباحث إن بقاء الجاني في المنظومة وعدم مغادرتها يكون هنا قد توافر لديه قصد البقاء في داخلها مع علمه إن بقاءه غير مشروع بغض النظر عن طبيعة دخوله إن كان مشروعا أو غير مشروع .

فالدخول أو البقاء في المنظومة لايشكل فعلا غير مشروع بحد ذاته وإنما يستمد عدم مشروعيته من كون هذا الدخول أو البقاء قد تم دون رضا صاحب النظام أو صاحب السيطرة عليه برغم إرادته .

وعن عقوبة المجرم المعلوماتي في هذه الجريمة فأن مواقف التشريعات الجنائية المقارنة لم تتوحد بصددها ، فالقانون الفرنسي مثلا يميل الى الجمع بين نوعين من العقوبات (**العقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة)** حيث عاقبت على فعل الدخول أوالبقاء غير المشروع بالحبس مدة سنة وغرامة لاتزيد على مائة الف فرنك ، بينما تذهب تشريعات اخرى ومنها القانون التونسي الى الأخذ بالعقوبة التخيرية حيث عاقب على فعل الدخول أو البقاء غير المصرح به بالحبس (من 6 أشهر الى عامين) وغرامة من (1000إلى10000) دينار تونسي أو بإحدى هاتين العقوبتين [1] .

أزاء كل ما تقدم لابد من دعوة مشرعنا لإعادة النظر في جرائم الساعة . وبالذات جرائم الحاسب الآلي لخطورتها وإخضاع مرتكبيها للمسائلة الجنائية مع الدعوة الى اصلاح التشريعات المدنية والمالية ذات العلاقة بمكافحة هذه الجرائم ، مع التنسيق بين الدول العربية لمواكبة مستجدات الإجرام التقني وإرساء قاعدة صلبة نحو توجيه التشريع العقابي في ميادينه المختلفة .

الخاتمــة

في الماضي كانت المعلومات المحضورة يتم حجبها بواسطة نظم متعددة مازال بعضها يستخدم حتى الان وبكفاءة لابأس بها ، أما الآن فتتعد الاخطار التي تتعرض لها معلومات المستفيدين على الشبكة ، وربما كان اكثر هذه الاخطار شيوعا وإن كان أكثر هذه الاخطار شيوعا وإن كان أقلها ضررا هو حب الاستطلاع أو الفضول الذي يلازم البشر منذ بدء الخليقة والذي يرجع اليه الفضل في معظم ان لم يكن في جميع الاختراعات والاكتشافات العلمية ومن كل ما تقدم سنقوم بتثبيت بعض الاستنتاجات وهي :-

1. على الرغم من كفالة الدستور العراقي لعام 2005 لحرية الاتصالات والمراسلات الالكترونية إلا إننا لم نرى من الفقه والتشريع العراقيين إهتماما جادا وملحوظا في تحديد ماهية (البريد الالكتروني) كوعاء أو محتوى يكون هدفا لإختراقه من قبل تجار المعلومة والتصيد لها اينما كانت بغية تحقيق أرباح مادية هائلة إضرارا بمالك البريد الالكتروني وصولا لبياناته ومعلوماته السرية أو حساباته المالية أو رقم بطاقة أئتمانه الخاصة أو حتى كلمات المرور التي يستخدمها كمعلومة خاصة به في دخول الانترنيت ، كذلك الحال بالنسبة لمعلومة البريد الالكتروني فهي الاخرى لم تنل حظا أوفر من إهتمام الفقه والتشريع فهي بذاتها المصلحة المعنية محل الاعتداء وأي مساس بها يعد إنتهاك لحق الانسان في خصوصيته الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة .
2. توصلنا في بحثنا الى ان البريد الالكتروني حق شخصي يمتزج بشخص صاحبه يستعمله في مخاطباته ومراسلاته مع الغير بالاسم الذي يعرف به صاحب الايميل ، فالمزايا التي يتمتع بها البريد الالكتروني عن غيره هي ذاتها التي تميز الشخص الطبيعي في العالم الالكتروني أو يعرف المرء بمسمي بريده الالكتروني ، ومن ثم يكون المتسلل قد استعمل إسم الشخص صاحب البريد الالكتروني أو بعد وفاته ، ذلك ان من اخطر النتائج المترتبة على الاعتداء على الايميل هو المتسلل أو المقتحم حتى ولو كان احد

ورثة مالك البريد الالكتروني يستعمله في مخاطباته ومراسلاته مع الغير بالاسم الذي يعرف به مالك البريد الالكتروني احيانا وهذا ما يشكل في عالم الجريمة والعقاب انتحالا للشخصية الفردية .

3. توصلنا ايضا الى ان المعلومة الالكترونية كالتقليدية لها قيمة مالية في عالم الاقتصاد مقومة ومحمية ، وان هذا الاعتراف بمالية المعلومة وامتلاكها قيمة مقومة يجعلها محلا ممكنا لبسط الحماية الجنائية طالما تكون هدفا للعدوان عليها بالسلب او الانتزاع ولاجل توفر هذه الحماية لابد وان تكون هذه المعلومة موصوفة **بالتحديد والابتكاروالسرية والاستئثار** لاجل التسليم بأن المال المعلوماتي المعنوي هو على قدم المساواة في الحماية الجنائية مع الاموال التقليدية المنصوص عليها في التشريعات الجنائية النافذة .
4. لاحظنا من خلال البحث ان التشريعات العقابية الناقذة تمثل جذورا تاريخية لمل صدر او سيصدر من تشريعات ، فلا يمكن الاستغناء عنها لانها شرعت في زمن لم تحدث به هذه التطورات الرهيبة في عالم الاتصال والمعلومات ، فضلا عن ان هناك جرائم بعضها تقليدي الاساس ، اي بمعنى أنها موجودة قبل وجود جرائم نظم المعلومات كالسرقة والاتلاف وانتحال الشخصية والتجسس ، وبعضها الآخر مستحدث الوجود ظهرت وتحددت ملامحها في محيط البيئة الاتصالية كجريمة إغراق أو تضخيم البريد الالكتروني وجريمة الدخول أ, البقاء غير المصرح به في البريد الالكتروني تستهدف جميعها المعلومة الالكترونية كأثر من آثارها المحتملة .
5. لم يثبت لدينا أو لم نتمكن من التأكد حتى الان من توقيع دول الجامعة العربية ومنها العراق لاتفاقية تحرم الاعتداءعلى المعلوماتية على غرار ما توصل اليه المجلس الاوروبي بإلزام الدول الاعضاء بتعديل تشريعاتها الجنائية تتضمن صور مستحدثة من جرائم نظم المعلومات ، حيث انتهى المطاف فيها الى توقيع اتفاقية (بودابست) عام 2001 ووقعتها (26) دولة اوروبية .
6. قصور التشريع العراقي عن تجريم ما هو مستحدث من الجرائم التي تمس المعلومة الالكترونية ذلك ان التوسع في استخدامات

الحاسب والانترنيت ودخول عالم التجارة الالكترونية والاتصال عن بعد أوجد لنا أنماط جديدة للاجرام فيما بعد ، لذا ينبغي أن يتسم المشرع العراقي ببعد النظر وان يستشرق التشريع الجديد آفاق المستقبل لكي يسمح بإنطباق النص على الصور المستحدثة لاجل مواكبة العصر ومسايرة الزمن .

7. تلجأ غالبية التشريعات المقارنة الى شمول المعلوماتية أو المصنفات الالكترونية بذات الحماية المقررة في قوانين حماية الملكية الفكرية او حق المؤلف بإعتبار أن المجرم المعلوماتي لايستهدف سلوكه الملكية الفكرية التقليدية (الادبية والفنية والصناعية والتجارية فحسب وانما الابداع الفكري التقني على حد سواء .

وفي ضوء ما تقدم يمكن لنا ان نبين أهم التوصيات وهي :-

1. نرى انه لابد وان يسرع المشرع العراقي والعربي بالتخل لسد الفراغ التشريعي الذي يعانيه في مجال نظم المعلومات بالنص على تجريم ما هو مستحدث وخطير ، باصدار قانون خاص يلحق بقانون العقوبات لمعالجة تلك الظواهر المستحدثة ، ومواكبة الاتجاهات العالمية في اهتمامها بتجريم وعقاب هذه الظواهر وتوفير حماية قانونية أشمل وادق مما هو عليه الان .
2. دعوة المشرع العربي الى صياغة اتفاقية مماثلة لاتفاقية **(بودابست)** تحمي الخصوصية الفردية للمعلومة الالكترونية تلزم الدول العربية الاعضاء في الجامعة العربية بنصوصها شأنها في ذلك شأن الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998 .
3. دعوة المشرع العراقي الى اعادة تنظيم النصوص المعدلة في التعديل رقم (82) لسنة 2004 من قانون حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1973 كونها تعاني من نقص وغموض تستدعي التدخل تشريعيا لحسم هذا الامر .
4. ضرورة مراعات التقنيات الحديثة والاصطلاحات العلمية في صياغة القانون قادر على مواكبة المتغيرات المستمرة نتيجة للتطور المتلاحق والسريع في عصر الاجرام الالكتروني ، لذا يجب الاستعانة بخبراء أمن الحاسوب مع الخبراء القانونيين عند صياغة القانون .

الهوامش

(1) انظر د. خالد ممدوح ـ حجية البريد الالكتروني في الاثبات ـ بحث متاح على الانترنيت على الموقع بالترميز www.forumjobs.com ، ص1 .

(2) انظر د. خالد ممدوح ـ حجية البريد الالكتروني في الاثبات ـ مرجع سابق ـ ص3 .
انظر الموقع الالترونـــي بالترميز www.findLaw.com .
انظر د. عمرو ابراهيم الوقاد ، الحماية الجنائية للمعلوماتية ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص36 .

(3) انظر د. محمد سامي الشواء ، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص46 .

(4) انظر د. نائلة عادل محمد فريد قدورة ، جرائم الحاسوب الالي الاقتصادية ، منشورات الحلبي ، 2005 ، ص49

(5) انظر د. نائلة عادل ـ مرجع سابق ـ ص49 .

(6) انظر د. عصمت عبد المجيد بكر و د. صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2005 ، ص36 .

(7) انظر د. ايمن عبد الحفيظ ، استراتيجية مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي ، القاهرة ، رسالة دكتوراه بلا تاريخ ، ص325 .

(8) انظر د. نائلة عادل ـ مرجع سابق ـ ص50 .

(9) انظر د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، اسباب كسب الملكية ، ج9 ، مجلد اول ، 1992 ، ص230 .

(10) انظر بهذا الخصوص المادة (905) من القانون المدني المصري .

(11) نصت المادة / 17 ـ اولا ـ من دستور العراق لعام 2005 (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة) .

(12) انظر د. عبد المنعم الطناطلي ، ضرورة انشاء عقاب جنائي لحماية الحق الادبي للمؤلف ، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ، العدد (1) ، بلا سنة ، ص46 .
(13) انظر حسن طاهر داود ، جرائم نظم المعلومات ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2000 ، ص55 .
(14) انظر حسن ظاهر داود ، مرجع سابق ، ص56 .
(15) انظر سماح عبد الماجد ، ظاهرة القرصنة واختراق الموقع الالكتروني ، تحقيق منشور على الموقع الالكتروني بالترميز www.newlin.com .
(16) انظر عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003 ، ص15 .
(17) انظر د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية ، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2000 ، ص144 .
(18) انظر د. صلاح زين الدين ـ مرجع سابق ـ 145 .
(19) انظر نص المادة 207 قانون المدني العراقي .
(20) انظر د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، بغداد ، 1981 ، ص149 .
(21) انظر د. سعدون العامري ، مرجع سابق ، 153 .
(22) انظر د. مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص139
(23) أنظر د. عبد الحفيظ بلقاضي ، مفهوم حق المؤلف وحمايته جنائيا ، مطبعة دار الامان ، الرياض ، 1966 ، ص425 .
(24) انظر رفع الله الحاج يوسف ، مدى تطبيق ونفاذ حق المؤلف ، بحث متاح على الانترنيت على الموقع بالترميز www.arablaw.com .
(25) انظر د. عبد الستار الكبيسي ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسوب ، ندوة في القانون والحاسوب ، بيت الحكمة ، 1999 ، ص136 .

(26) انظر د. عبد الستار الكبيسي ، مرجع سابق ، ص136 .
(27) انظر د. عبد الستار الكبيسي ، مرجع سابق ، ص136 .
(28) انظر د. عبد الستار الكبيسي ، مرجع سابق ، ص137 .
(29) انظر د. مختار القاضي ، حق المؤلف ، المكتبة الانكلومصرية ، القاهرة ، 1958 ، ص20 .
(30) انظر د. محمد صادق فهمي ، حقوق المؤلف ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، القاهرة ، 1960 ، ص8 .
(31) انظر د. محمود عبد الرحيم الديب ، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الالي والانترنيت ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2005 ، ص10 .
(32) انظر المحامي يونس عرب ، المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية والادبية والصناعية ، منشور على الموقع بالترميز www.arablaw.com .
(33) انظر المادة (1) الفقرة (2) من اتفاقية تريبس .
(34) انظر المادة (1) الفقرتين (1،2) من اتفاقية تريبس .
(35) انظر المادة (35) من اتفاقية تريبس .
(36) انظر ديباجة معاهدة (wipe) بشأن حق المؤلف والاداء والتسجيل الصوتي لعام 1966 .
(37) انظر د. عمر عبد المتعال ، جرائم المعلوماتية ، تقرير مقدم الى الاجتماع الثامن لاتحاد ومنتجي البرامج لعام 2002 منشور على الموقع www.wipo.com .
(38) انظر يوسف عبيد الديجاني ، تجريم الارهاب في القانون الكويتي وعقوبته ، رسالة ماجستير ، دراسة تأهيلية تطبيقية جامعة نايف ، الرياض ، 2007 ، ص2.

(39) انظر د. عمر محمد ابو بكر بن يونس ، الجرائم النشئة عن استخدام الانترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص498 .

(40) انظر د. عمر محمد ابو بكر - مرجع سابق ، ص504 .

(41) انظر د. عمر ابراهيم الوقاد ، مرجع سابق ، ص80 .

(42) انظر د. رد غروب ، تعرف على الشبكة ، تعريب وليد الاصفر ، دبي ، 1997 ، ص68 .

(43) انظر د. عبد الرحمن عبد الله السند ، الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية ، دار الوراق للطباعة والنشر ، ط3 ، بيروت 2006 ، ص287 .

(44) انظر د. عمر محمد ابو بكر ، مرجع سابق ، ص359 .

(45) انظر د. علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، 1977 ، ص77 .

(46) انظر عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق ، ص201 .

(47) أنظر محمد سامي الشواء ، مرجع سابق ، ص198 .

(48) انظر محمد امين الشوابكة ، الجرائم المرتكبة عبر الانترنيت ، بلا سنة ، المجلة العربية للدراسات الامنية جامعة نايف ، مجلد15 ، عدد3 ، 2000 ، ص184 .

(49) انظر د. هدى حامد قشقوس ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص78 .

(50) أنظر د. نائلة عادل ، مرجع سابق ، ص323 .

(51) أنظر د. عبد الفتاح حجازي ، مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي - دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009 ، ص360 .

(52) أنظر د. عبد الفتاح حجازي ، مرجع سابق ، ص360 .

المصـــــادر

أولاً ـ الكتب

1. د. ايمن عبد الحفيظ ، استراتيجية مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي ، القاهرة ، رسالة دكتوراه ، بلا سنة .
2. د. خالد ممدوح ، حجية البريدالالكتروني في الاثبات ، بحث متاح على الانترنيت بالترميز www.forumjobs.com .
3. المهندس حسن طاهر داود ، جرائم نظم المعلومات ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2000 .
4. رفع الله الحاج يوسف ، مدى تطبيق ونفاذ حق المؤلف ، بحث متاح على الانترنيت بالترميز www.arabLaw.com .
5. د. رد غروب ، تعرف على الشبكة ، تعريب وليد الاصغر ، دبي ، 1997 .
6. سماح عبد الماجد ، ظاهرة القرصنة واختراق الموقع الالكتروني ، بحث منشور على الانترنيت بالترميز www.newline.com .
7. د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، بغداد ، 1981 .
8. د. عمرو ابراهيم الوقاد ، الحماية الجنائية للمعلوماتية ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .
9. د. عبد المنعم الطناطي ، ضرورة انشاء عقاب جنائي لحماية الحق الادبي للمؤلف ، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ، العدد (1) ، بلا سنة .
10. د. عبد الرزاق الشهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، اسباب كسب الملكية ، ج9 ، مجلد اول ، 1992 .
11. د. عبد الحفيظ بلقاضي ، مفهوم حق المؤلف وحمايته جنائيا ، مطبعة دار الامان ، الرياض ، 1999 .

12. د. عبد الستار الكبيسي ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسوب ، ندوة في القانون والحاسوب لبيت الحكمة ، 1999 .
13. د. عمر عبد المتعال ، جرائم المعلوماتية ، تقرير مقدم الى الاجتماع الثامن لاتحاد منتجي البرامج لعام 2002 ، منشور على الانترنيت بالترميز www.wipo.com .
14. د. عمر محمد ابو بكر بن يوسف ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .
15. د. عبد الرحمن عبد الله السند ، الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية ' دار الوراق للطباعة والنشر ، ط3 ، بيروت ، 2006 .
16. د. علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، 1997 .
17. د. عبد الفتاح حجازي ، مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي ، دار .
18. عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003 .
19. د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية ، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 .
20. د. محمد سامي الشواء ، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .
21. د. مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993
22. د. مختار القاضي ، حق المؤلف ، المكتبة الانكلومصرية ، القاهرة ، 1958 .
23. د. محمد صادق فهمي ، حقوق المؤلف ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، القاهرة ، 1960 .

24. د. محمد عبد الرحيم الديب ، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الالي والانترنيت ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2005 .
25. د. نائلة عادل محمد فريد قدورة ، جرائم الحاسوب الالي الاقتصادية ، منشورات الحلبي ، 2005 .
26. د.هدى حامد قشقوش ' جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .
27. المحامي يونس عرب ، المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية والادبية والصناعية منشور على الانترنيت بالترميز www.arabLaw.com .

ثانياً ـ القوانين

1. دستور جمهورية العراق لعام 2004 .
2. قانون المدني العراقي .
3. قانون المدني المصري .

ثالثاً ـ الاتفاقيات

1. اتفاقية تريبس الخاصة بحماية الملكية الفكرية الالكترونية لعام 1994 .
2. معاهدة wipe بشأن حق المؤلف والاداء والتسجيل الصوتي لعام 1996 .
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998 .

رابعاً ـ المواقع الالكترونية

www.findlaw.com